

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن جرحه حل بلا نزاع أعلمه .
وإن لم يجرحه لم يحل على الصحيح من المذهب نص عليه .
وهو ظاهر ما جزم به في المذهب والمصنف هنا وغيره .
وقدمه في الفروع .
وقيل يحل مطلقا .
ويحتمله كلام المصنف هنا .
قال في الفروع ويتوجه عليه حل ما قبلها .
تنبيه حيث قلنا يحل فظاهره ولو ارتد الناصب أو مات .
قال في الفروع وهو كقولهم إذا ارتد أو مات بين رمية وإصابته .
قوله وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أغان على قتله .
وكذا قال في الهداية والمذهب ومسيوك الذهب والمستوعب والبلغة والمحزر والمغني والشرح
والنظم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وقال في الفروع وإن قتله بسهم فيه سم قال جماعة وطن أنه أغانه حرم .
ونقل بن منصور إذا علم أنه أغان لم يأكل .
قال وليس مثل هذا من كلام الإمام أحمد رحمه الله بمراد .
وفي الفصول إذا رمى بسهم مسموم لم يبح لعل السم أغان عليه فهو كما لو شارك السهم
تغريق بالماء .
ومن أتى بلفظ الظن كالهداية والمذهب والمقنع والمحزر وغيرهم فمراده احتمال الموت
ولهذا ع من ع منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي